

مَجَلَّةُ الشَّرْعِ وَالدراسَاتِ الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي

د. علي سليمان الصالح

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٤ - السنة ٣٨

ربيع الأول ١٤٤٥ هـ - سبتمبر ٢٠٢٣ م

البحث الرابع
التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي

د. علي سليمان الصالح
أستاذ مشارك - قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد:

الصالح، علي سليمان. (٢٠٢٣). التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٨ (١٣٤)، ١٣٧-١٦٨.

To cite:

Alsaleh, A. S. (2023). Jurisprudential adaptation of the bank gold account. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 38(134), 137-168.

التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي

د. علي سليمان الصالح*

تاريخ الإجازة: ٢٠٢٣/٢/١

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١/٤

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية بيان التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي بدراسة العلاقة بين المصرف والعميل، وتكمن أهمية البحث في خدمة القطاع المصرفي الإسلامي من خلال التأصيل الفقهي لأحد منتجاته لا سيما مع إقبال كثير من الناس على تداول الذهب عبر المنصات الإلكترونية، وتتمثل إشكالية البحث في دراسة حكم تداول الذهب مع الاكتفاء بتقييده في حساب العميل دون قبض حقيقي أو مع وجود فاصل زمني بينه وبين القبض الحقيقي. ويهدف البحث إلى بيان أثر تقييد الذهب في الحساب المصرفي في تحقق القبض، وإلى استنتاج التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي مع توضيح العلاقة بين المصرف والعميل، وإلى استنباط حكم إنشاء وتداول الذهب عبر حساب الذهب المصرفي، سالكا المنهج الاستقرائي باستقراء أحكام قبض الذهب وكلام الفقهاء في بيان مقصد تشريعه، والمنهج الوصفي بتوصيف طريقة إنشاء حساب الذهب المصرفي وكيفية التداول من خلاله، والمنهج التحليلي بتفكيك العمليات المنعقدة في حساب الذهب ودراساتها، ثم استنباط تكييفه الفقهي، وحكم التداول من خلاله. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث إباحة إنشاء حساب الذهب المصرفي وتداول الذهب من خلاله لاستناده إلى عقود مباحة في الفقه الإسلامي، إذ يرى الباحث أن إيداع الذهب في حسابات الذهب المصرفية يعتبر قبضا حكما صحيحا بشروط أربعة وهي: كون منشئ الحساب مصرفا. وتمكين المشتري من قبض الذهب فعليا متى شاء. وتعيين الذهب برقم أو علامة يتميز بها. ودخوله في ضمان المشتري فور تقييده بالحساب. ويرى الباحث أن التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي ثنائي الأطراف أنه مجموع من عقد صرف وعقد ديعة، وأن التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي ثلاثي الأطراف أنه عقد وكالة بأجر.

الكلمات المفتاحية: الذهب – الصرف – التقييد في الحساب – التقابض – التداول الإلكتروني

(*) علي سليمان علي الصالح. يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠١٧م. والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام ٢٠١٤م. والبالوريوس في الشريعة من جامعة الكويت عام ٢٠٠٧م. يعمل أستاذا مشاركا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية منذ عام ٢٠١٧م. له ثلاثة كتب: اثنان مطبوعان وواحد تحت الطبع، وله ستة بحوث محكمة.

الاهتمامات البحثية: السياسة الشرعية – الأحوال الشخصية – فقه الجنايات والعقوبات.

البريد الإلكتروني: alsalehali@gmail.com

Jurisprudential adaptation of the bank gold account

*Dr. Ali Sulaiman Alsaleh **

Abstract

The key idea of the research is a statement of the jurisprudential adaptation of the bank gold account through considering the interrelationship between the bank and the client, **while its significance lies in** the jurisprudential documenting of one of the products of the Islamic banking sector, especially with the interest of many people to trade gold through electronic platforms. It's worthy to note that **the problematic research** is to study the ruling on gold trading which is limited to the customer's account without a real receipt or with a time interval. **The research aims** to outline the effect of restricting gold in the bank account in proving receipt, to deduce the jurisprudential adaptation of the bank gold account with an explanation of the relationship between the bank and the customer, as well as concluding the rule for creating and trading gold through the bank gold account, through applying the inductive descriptive analytical **approach** through concluding the Islamic ruling on gold receipt and investigating jurists' perspectives on the purpose beyond its permissibility while the descriptive approach focuses on depicting the ways to create a gold bank account and trading thereof. Since it has been established that the analytical approach concentrates on analyzing the operations held under the gold account, then concluding its jurisprudential adaptation, as well as the relative ruling on trading. Among the most prominent **findings concluded by** the researcher is the permissibility of establishing a gold bank account and trading gold through it, as it is based on contracts that are permissible in Islamic jurisprudence. As

(*) Ali Suleiman Ali Al Saleh. Associate professor, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Department of Comparative Jurisprudence & Legal Politics, since 2017.

the researcher believes that depositing gold in gold bank accounts is considered a valid judgmental receipt provided to fulfill four conditions, namely: the fact that the originator of the account is a bank, added to enabling the buyer to actually receive the gold whenever wants, in addition to designate gold with a number or mark that distinguishes it, plus being deposited into the guarantee of the buyer as soon as it is credited to the account. The researcher believes that the jurisprudential adaptation of the two-party gold bank account is that it is a combination of an exchange contract and a deposit contract and that the Jurisprudential adaptation of the three-party gold bank account is that it is an agency contract with a fee.

Keywords: gold - exchange - account entry - exchange - electronic trading

مقدمة

أتاحت وسائل الاتصال الحديثة انتشار التبادل التجاري وسهولة التواصل بين البائعين والمشتريين، وكان مما أتاحته المنصات الإلكترونية التي يتم من خلالها البيع والشراء بواسطة الإنترنت. ومن تلك المنصات حساب الذهب المصرفي، وهو أحد المعاملات المصرفية التي تقدمها بعض المصارف الإسلامية، تتيح من خلالها للعملاء شراء الذهب وبيعه.

وبما أن بيع الذهب ينفرد ببعض الأحكام الفقهية الخاصة، نحو ما ورد في قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يدا بيد)^(١)؛ جاءت هذه الدراسة لبيان حكم إنشاء حسابات الذهب المصرفية وتكييفها الفقهي.

أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية الدراسة فيما يلي:

- ١ - خدمة القطاع المصرفي الإسلامي بدراسة تؤصل لأحد منتجاته وتبين أحكامه.
- ٢ - إقبال كثير من الناس على تداول الذهب عبر المنصات الإلكترونية المختلفة ومنها حسابات الذهب المصرفية.

مشكلة الدراسة:

ينشئ المصرف حساباً خاصاً باسم حساب الذهب، يمكن من خلاله للعميل أن يقوم بشراء الذهب منه أو يبيعه عليه عبر الإنترنت، حيث يقوم المصرف ببيع الذهب الذي يملكه إلى العميل ويخصم قيمته من حسابه، ويقوم بتقييد الذهب الذي باعه في حساب العميل، مع تمكنه من استلامه في أي وقت، أو تركه أمانة عنده.

وبذلك يكون بين عملية البيع والقبض الحقيقي للذهب فاصل زمني أو لا يتم البتة، مما يثير الإشكال حول صحة هذا البيع، وحول التكليف الفقهي للعلاقة بين المصرف والعميل. ما يستدعي دراسة تبين حكم التداول من خلال حساب الذهب المصرفي، إذ تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٨، كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث رقم (١٥٨٤).

- هل تقييد الذهب في الحساب يعتبر قبضا؟
- ما التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي؟
- ما حكم تداول الذهب من خلال حساب الذهب المصرفي؟

أهداف الدراسة:

- ١ - بيان أثر تقييد الذهب في الحساب المصرفي في تحقق القبض.
- ٢ - استنتاج التكييف الفقهي لحساب الذهب المصرفي وتوضيح العلاقة بين المصرف والعميل.
- ٣ - استنباط حكم إنشاء وتداول الذهب عبر حساب الذهب المصرفي.

دراسات سابقة:

انقسمت الدراسات السابقة التي اطلعت عليها إلى قسمين، الأول منها: الدراسات التي تناولت بيع الذهب بالوسائل المعاصرة، والثاني: في الدراسات التي تناولت القبض الحكمي. وكان أقرب الدراسات إلى بحثي ما يلي:

- ١ - **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي / حسين، صدام عبد القادر (٢٠٠٣م).** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن. تناولت الدراسة في الفصل الثاني صورا من البيوع المعاصرة للذهب، وكان ألصقها بموضوع دراستي بيع الذهب في البورصة، وذهب الباحث إلى تحريمه لعدم وجود بيع حقيقي يتحقق بقبض الذهب، وإنما هو مجرد تقييد في حسابات العملاء. وهذا بخلاف موضوع دراستي حيث يقوم المصرف نفسه ببيع الذهب دون وسيط، وكذلك بتخزينه وتسليمه للعميل متى ما أراد.

- ٢ - **التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة / آل الشيخ، هشام (٢٠١٣م)،** بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، مج ١٥، ع ٥٨. تناول البحث مفهوم القبض وطرقه وأثره في العقود. ثم تناول صورا من المعاملات الحديثة ومدى تحقق القبض بها، وكان ألصقها بدراستي صورة القيد المصرفي الذي اعتبره الباحث قبضا حقيقيا. إلا أن

البحث تناول أثر القيد المصرفي في العملات باعتبارها نقدا ولم يتناول تقييد الذهب بالحساب ومدى اعتباره قبضا أو لا باعتباره سلعة، وهذا ما سأتناوله في دراستي.

٣ - أحكام بيع وشراء الذهب عبر أشهر الوسائل التجارية الحديثة: دراسة فقهية مقارنة/ عبد الحميد بنعلي (٢٠١٨م)، بحث منشور في مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، مج ٤، ع ١٦. تناولت الدراسة حكم بيع الذهب من خلال الأجهزة الأتوماتيكية، وبالشيكات، وبالبطاقات المصرفية، وبالنظم الكهرومغناطيسية كالتلفون والتلكس، وبشبكة الإنترنت. وكان أقربها إلى دراستي بيع الذهب عبر الإنترنت، ورأى الباحث أن هذا البيع يعترض إباحته إشكال متمثل في وجود فارق زمني بين تسليم الذهب المبيع وتسليم ثمنه، واقترح ثلاثة حلول لإباحة هذا البيع تتمثل في توكيل المشتري مصرفا أو شركة لقبض السلعة وتسليم الثمن نيابة عنه في بلد البائع. فالدراسة تتناول بيع الذهب عبر النت في صورة لا يكون فيها المصرف بائعا ووكيلا في ذات العقد، ولم تتناول طريقة القبض التي يتحقق بها التمييز بين مال المشتري ومال البائع (المصرف) كونه وكيلا في القبض. وهذا ما ستتناوله دراستي وستضيف تأصيلا للمقترح الذي طرحه البحث.

٤ - الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية/ الشثري، أحمد، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج ٥، ع ٣١. تناول البحث مفهوم المضاربة، وتعريف الصرف وشروطه عند الفقهاء، وحكم بيع الذهب متفاضلا، ثم صور القبض الحكمي وذكر منها القيد المصرفي مع التسوية الفورية، وكذلك الحصول على شهادة تثبت وجود الذهب وكونه أمانة عند شخص غير البائع مع تمكين المشتري من قبضه بنفسه أو بوكيله في أي وقت شاء، لكنه لم يؤصل هذه الأحكام بالمناقشة والاستدلال الفقهي. ثم تناول حكم بيع الذهب بإيجاب وقبول عبر وسائل الاتصال مع تأخر القبض ليومي عمل وذهب إلى جوازه باعتباره قبضا حكما مستندا إلى امتداد مجلس العقد عرفا لتسوية العقود المصرفية، ولم يشير

إلى الخلاف في المسألة ولم يتناوله بالمناقشة. وعرض عقد متاجرة بنك دبي الإسلامي بالذهب، وهو يتكون من أربعة أطراف ممثلة في المشتري والبائع ووكيليهما في القبض. ولا يزال المجال متسعا لدراستي حيث إن الإشكال فيها متمثل في كون المصرف بائعا ووكيلا بالقبض في ذات الوقت، وفي كون تعيين الذهب وتقييده في الحساب كافيا في حصول القبض أو لا، وهو ما لم يتناوله البحث.

ما تضيفه الدراسة:

- بعد اطلاعي على الدراسات السابقة واستفادتي منها ستضيف دراستي ما يأتي:
- ١ - بيان أثر التقييد المصرفي للذهب في تحقق قبض الذهب المبيع، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة؛ إذ انصرفت إلى بيان أثره في قبض العملات، وهي تختلف عن الذهب باعتبار أنها لا تتعين، بل تثبت في الذمة بخلاف الذهب حيث يتعين وتختلف وحداته. وباعتبار أن تقييد العملات يتم بشكل فوري يتيح للمقيد له التصرف فيه فيتحقق به القبض عرفا بخلاف الذهب الذي يوجد فارق زمني بين تقييده في الحساب وقبضه حقيقة.
 - ٢ - بيان مدى صحة كون المصرف بائعا ووكيلا في الحفظ وأثر ذلك على صحة عقد بيع الذهب القائم على التناجز وعدم النسيئة.
 - ٣ - التأصيل الفقهي لحساب الذهب وهو معاملة تطرحها بعض المصارف الإسلامية تقوم على التداول الثنائي للذهب بين المصرف وعميله، تخالف معظم الصور التي تناولتها الدراسات السابقة حيث يكون تداول الذهب بين عدة أطراف بائع ومشتري ووسيط، يترتب عليها تأخير في قبض الذهب.

حدود الدراسة:

لا تتناول الدراسة أحكام تداول الذهب عبر المنصات الإلكترونية بصفة عامة، وإنما تقتصر الدراسة على بحث منصات إلكترونية تنشئها المصارف وتربطها بحساب مصرفي خاص لإيداع الذهب وخصمه، ومن ثم اقتصرَت الدراسة على بحث حسابات الذهب المصرفية في المصارف الإسلامية خاصة.

منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة المناهج البحثية الآتية:

- ١ - المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء أحكام قبض الذهب وكلام الفقهاء في بيان مقصد تشريعه للتوصل من خلال ذلك إلى مدى اعتبار تقييد الذهب في الحساب المصرفي قبضا صحيحا.
- ٢ - المنهج الوصفي: حيث قمت بتوصيف طريقة إنشاء حساب الذهب المصرفي وكيفية التداول من خلاله.
- ٣ - المنهج التحليلي: حيث قمت بتفكيك العمليات المنعقدة في حساب الذهب ودراستها، ثم استنباط التكييف الفقهي لحساب الذهب، واستنباط حكم التداول من خلاله مع نقد الحكم وتقويمه.

خطة البحث:

- المبحث الأول: مشروعية تداول الذهب عبر الإنترنت:
- المطلب الأول: حكم تداول الذهب عبر الإنترنت.
- المطلب الثاني: تقييد الذهب في الحساب وأثره في تحقق القبض.
- المبحث الثاني: حساب الذهب تكيفه وحكمه:
- المطلب الأول: التكييف الفقهي لحساب الذهب.
- المطلب الثاني: حكم التداول من خلال حساب الذهب المصرفي.

المبحث الأول: مشروعية تداول الذهب عبر الإنترنت:

المطلب الأول: حكم تداول الذهب عبر الإنترنت.

يَعْرِفُ الإنترنت بأنه «مجموعة لا متناهية من الحاسبات الآلية المرتبطة معا بوسيلة إلكترونية عبر العالم لتبادل البيانات والمعلومات بأشكالها المختلفة»^(١).

وبتمكّن الناس من تبادل البيانات والمعلومات من خلاله أصبح من اليسير عليهم إجراء العقود، إذ يتيسر للمشتري التواصل مع البائع وإتمام العقد رغم تواجد كل منهما في مكان غير مكان الآخر.

وقد أسهم الإنترنت في إيجاد تجارة إلكترونية واسعة يتم من خلالها شراء المنتجات وبيعها، وتمتاز بكونها أكثر فعالية في التسويق وتحقيق الربح، وتخفيضها لمصاريف الشركات، مع تلبيتها لاحتياجات العملاء وتوفيرها لأوقاتهم وجهودهم، وانخفاض أسعارها مقارنة بالأسواق التقليدية^(٢).

ومن الناحية الفقهية يباح إجراء عقود البيع من خلال الإنترنت، ولا يفسدها الفصل المكاني بين العاقدين^(٣)، وذلك لما يلي:

أولاً: إن قوام العقد حصول الرضا من البائع والمشتري لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ سورة النساء ٢٩. وقد اعتبر الفقهاء كل قول يعبر عن إرادة العاقد ورضاه منشئاً للعقد^(٤).

(١) المناعسة، أسامة (و) الزعبي، جلال، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ص ٣٦، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.

(٢) انظر أباطة، محمد، التجارة الإلكترونية نظرة عربية للواقع والآفاق ص ٣٢-٣٣، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، اتحاد الجامعات العربية - جمعية كليات الحاسبات والمعلومات، مج ٣، عدد ٧، يناير ٢٠١٥م. ٣١-٣٨.

(٣) نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على صحة التعاقد بين عاقدين لا يجمعهما مكان واحد من خلال وسائل الاتصال الحديثة ومنها شاشات الحاسب الآلي، واستثنى القرار عقد النكاح لحاجته إلى الإشهاد، وعقد الصرف لتوقفه على القبض، وعقد السلم لاشتراط تعجيل رأس المال. مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٥٢ (٦/٣).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٩، ص ١٣، د. ط، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٩٩٥م. والزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام ج ١، ص ٤١١، ط ٣، دار القلم، دمشق، ٢٠١٢م.

ويتحقق الإيجاب والقبول المعبران عن التراضي بين العاقدین من خلال الإنترنت بالتراسل عبر الكتابة، أو بالتواصل المرئي، أو الصوتي، أو غير ذلك مما يتحقق به ركن العقد.

ثانياً: إن التراضي المذكور في الآية مطلق، ومن ثمَّ يكون للعرف دور في تحديد صورته، فكل ما عده الناس طريقاً لحصول التراضي على قيام البيع يكون صحيحاً منشئاً للعقد.

ولذلك نصَّ بعضُ الحنفية^(١) والمالكية^(٢) على انعقاد البيع بكل ما دل عليه عرفاً كالمعاطاة والإشارة - واختاره ابن تيمية^(٣) -.

وقد جرى عرف الناس على تداول السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، وقامت لذلك منصات متعددة، مما يدلُّ على صحة إجراء عقود البيع من خلاله لجريان العادة به.

ثالثاً: صحح بعض الفقهاء عقد البيع بين الغائبين عبر المراسلة من خلال رسول أو بالكتابة، واعتبروا صدور الرسالة من العاقد الأول إيجاباً، والجواب عليها من العاقد الثاني قبولاً^(٤). مما يدل على عدم اشتراط حضور العاقدین مجلس العقد اكتفاء بالإيجاب والقبول المتصلين ولو حكماً. وينطبق هذا على إجراء العقود عبر الإنترنت.

ومع تقرير صحة عقد البيع عبر الإنترنت إلا أن القول بصحته في حال كون المعقود عليه ذهباً محل تأمل؛ ذلك لأن من شروط صحة بيع الذهب قبض الثمن والمثلن قبل تفرق العاقدین عن مجلس العقد، لقول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يدا بيد)^(٥).

(١) الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن ج ٣، ص ١٣٠، د.ط، تحقيق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ. وانظر الزيلعي، عثمان، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤، ص ٤، ط ١، المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٢) الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير المطبوع بذل الشرح الصغير ج ٣، ص ٣١٥، ط ١، تحقيق: السيد علي الهاشم، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٣) انظر المرادوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٤، ص ٢٦٤، ط ١، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ١٩٥٦م.

(٤) انظر ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ج ٧، ص ٢٤، ط ٣، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١١م. والشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٢، ص ٩-١٠، ط ٣، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧م.

(٥) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٠٨، كتاب: المساقاة، باب: الربا، الحديث رقم (١٥٨٤).

وفي بيع الذهب عبر الإنترنت يقع فاصل زمني بين العقد وتسليم الذهب لمشتريه، مما يخل بشرط القبض ويفسد العقد.

ولذلك لا تصح عقود بيع الذهب من خلال أسواق البورصة؛ لأن العميل لا يقبض الذهب ولا يمكنه ذلك، وإنما يتم تقييده في حسابه بحيث يمكنه أن يعيد بيعه ويربح الفارق بين عمليتي البيع والشراء، أي أن التداول للذهب وهمي غير حقيقي^(١).

واقترح بنعلي لصحة بيع الذهب عبر الإنترنت ثلاثة حلول تسلم من التراخي بين العقد والقبض - في نظره - وهي كالآتي^(٢):

أولها: أن يوكل المشتري مصرفاً إسلامياً في بلد البائع يتولى شراء الذهب وإقباض الثمن وقبض المثلث.

ثانيها: أن يوكل المشتري شركة نقل بضائع في بلد البائع تتولى تسليم الثمن وقبض الذهب يد بيد.

ثالثها: أن يعلّق البيع على تسلم الذهب ويقوم المشتري بتوكيل شركة نقل بضائع في القبض والإقباض نيابة عنه، ويقوم البائع بتوكيل البريد أو شركة نقل أخرى بالنيابة عنه في القبض والإقباض.

ورغم وجاهة هذه المقترحات إلا أنها لا تحقق الفعالية المقصودة في التجارة الإلكترونية؛ لأن كثرة الوسائط بين العاقدین تؤدي إلى زيادة التكلفة والجهد.

ومن ثمّ يمتاز حساب الذهب المصرفي بانخفاض التكلفة وقلة الجهد، فهل يعتبر تقييد الذهب فيه قبضاً معتبراً في الشرع؟ هذا ما سأتناوله في المطلب التالي.

(١) حسين، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٦٤، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٣ م.

(٢) بنعلي، عبد الحميد، أحكام بيع وشراء الذهب عبر أشهر الوسائل التجارية الحديثة: دراسة فقهية مقارنة ص ١٢٢، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مج ٤، عدد ١٦، ٢٠١٨ م.

المطلب الثاني: تقييد الذهب في الحساب وأثره في تحقق القبض.

أجمع الفقهاء على اشتراط القبض في بيع الذهب بما شاركه في علة الربا كالفضة^(١)، ومثلها العملات النقدية، لقول النبي ﷺ: (ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يدا بيد)^(٢).

وذهب الجمهور إلى اعتبار مجلس العقد معياراً لتحقيق القبض، فاشتراطوا إقباض الذهب وقبض ثمنه قبل التفرق من مجلس العقد ولو طال المجلس^(٣). بينما ذهب المالكية إلى اعتبار الفورية في قبض العوضين معياراً لتحقيق التقبض، بحيث لو طال مجلس العقد قبل التفرق والقبض بطل العقد لانعدام الفورية^(٤).

وفي كلا القولين يعتبر القبض الحقيقي للذهب وثمره شرطاً لصحة العقد، فهل يعتبر تقييد الذهب في الحساب المصرفي المخصص له مع تأخر تسلمه باليد قبضاً صحيحاً في الشريعة الإسلامية؟

١ - لم أقف - في حدود اطلاعي - على من تناول هذه المسألة بالبحث لكن يمكن أن تُخرَّج على قولين:

قول بعدم إجزاء تقييد الذهب في الحساب المصرفي في تحقق القبض وصحة العقد، وذلك لما يلي:

أ - إن نصوص الفقهاء السابقين تفيد بطلان العقد بانعدام القبض الحقيقي، فالحنفية ينصون على بطلان بيع الذهب بدون تسليمه باليد اكتفاءً بالتخية - قبض حكمي -^(٥)، وهذا يفيد عدم اعتبار التقييد في الحساب قبضاً لأنه قبض حكمي مثل التخية.

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع ص ١٢٣، ط ٢، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات، ٢٠٠٣ م.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠.

(٣) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ج ٢، ٧٤، وج ٢، ص ٩٧، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخران، الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩ م. والشربيني، مغني المحتاج ج ٢، ص ٣٤، والهوتي، منصور، كشف القناع عن الإقناع ج ٨، ص ٤٠ - ٤٠، ط ١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦ م.

(٤) الدردير، أحمد، الشرح الصغير ج ٣، ص ٣٥٥، ط ١، تحقيق: السيد علي الهاشم، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٨ م. وابن جزى، محمد، القوانين الفقهية ص ٢٠٢، ط ١، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

(٥) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦، ص ٢١٠، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج ٧، ص ٥٥٣.

وكذلك نص المالكية^(١) على بطلان عقد بيع الذهب في حال غيابه أو غياب ثمنه عن مجلس العقد؛ لانعدام التناجز والفورية حينئذ. وهذا ما يحصل في تقييد الذهب بالحساب ثم استلامه في وقت آخر.

ونص الشافعية^(٢) على أن اقتران التأجيل بأحد العوضين وإن قل زمنه مفسد للعقد. ويناقش هذا الاستدلال: بأن التقييد في الحسابات المصرفية في عصرنا بمثابة القبض الحقيقي، بل هو أقوى في بعض الأحيان، نظرا لما يحيط به من ضمانات قانونية وعرفية. ب - القياس على قول من ذهب من المعاصرين إلى أن القيد المصرفي لا يعتبر قبضا حقيقيا في الحوالات النقدية، لمخالفته ظاهر الحديث النبوي الذي اشترط التقابض باليد (يدا بيد)^(٣).

ويناقش: بأن مقصود الحديث تنجيز العقد وهو متحقق في التقييد بالحساب المصرفي.

٢ - قول باعتبار تقييد الذهب في الحساب المصرفي قبضا حكما يصح به البيع. ويستدل لهذا القول بما يلي:

أ - القياس على قول من ذهب من المعاصرين إلى اعتبار التقييد في الحساب المصرفي قبضا مجزئا في صرف العملات. وبه قال مجمع الفقه الإسلامي^(٤). ويشهد له أن الفقهاء حكموا بصحة صرف نقد حاضر بنقد في ذمة المدين؛ لأن ثبوته في ذمته يعتبر في حكم القبض الحقيقي^(٥). مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، فأنتيت النبي ﷺ في بيت

(١) الدردير، الشرح الصغير ج٣، ص٣٥٥.

(٢) الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣، ص٤٢٥، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣) انظر أبا حسين، عاصم، القبض الحكمي في الأموال ص٤٧٣، ط١، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥م.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٥٣ (٦/٤).

(٥) حماد، نزيه، القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٦، ص٥٥١.

حفصة، فقلت: يا رسول الله، إنني أريد أن أسألك: إنني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١).

ب - إن المرجع في تحديد كيفية القبض إلى العرف، وقد قام العرف التجاري المعاصر على اعتبار التقييد في الحساب المصرفي قبضا معتبرا^(٢).

ويناقش هذان الاستدلالتان: بما سبق من عدم اعتبار الفقهاء المتقدمين للقبض الحكمي في بيع الذهب، ونصهم على اشتراط القبض الحقيقي في مجلس العقد عملاً بظاهر الحديث.

ويبدو للباحث أن تقييد الذهب في الحساب المصرفي يعتبر قبضا حكماً يصح به العقد؛ لأن الفورية وتنجز العقد تحصل به فتزول شبهة الربا. ويشترط لصحته حينئذ ما يلي:

١ - أن يتم التقييد في حساب لمصرف (بنك)؛ لقيام العرف القانوني والتجاري على اعتبار التقييد في حسابات المصارف قبضا معتبراً. وبذلك تخرج حسابات منصات التداول والشركات.

٢ - أن يمكّن المشتري من قبض الذهب في أي وقت شاء؛ لأن مقتضى العقد أن يملك العاقد المعقود عليه ويتصرف به كما يشاء، وبذلك يسلم العقد من الصورية.

٣ - أن يتم تعيين الذهب بما يتميز به أثناء تقييده في الحساب بنحو رقم أو علامة؛ لأن من شروط صحة العقد انتفاء الجهالة وتحقق العلم بالمعقود عليه، ولأن في عدم تعيين الذهب ينعقد البيع في ذمة البائع فيكون ديناً، مما يؤول إلى الربا.

٤ - أن يدخل الذهب في ضمان المشتري وتكون يد البائع عليه يد أمانة؛ ليتحقق بذلك تنجز العقد وحكم القبض.

وسبب ترجيحي لاعتبار تقييد الذهب في الحساب المصرفي قبضا صحيحاً أن مقصود

(١) سنن النسائي ج ٧، ص ٢٨١، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، الحديث رقم (٤٥٨٢).

(٢) أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال ص ٤٧٢.

التقابض الواجب شرعا متحقق به، فقد استقرأت كلام العلماء في مقصود الشريعة من اشتراط التقابض في عقود بيع الذهب فوجدته لا يتعارض مع القول بصحة العقد اكتفاء بتقييد الذهب في الحساب المصرفي في مجلس العقد ثم استلامه بعده، وذلك كما يلي:

- ذهب الحنفية إلى أن المقصود من اشتراط التقابض تعيين السلعة؛ ولما كان الذهب والفضة مما لا يتعين بالتعيين اشترط فيهما القبض قبل التفرق من المجلس؛ لأن قبضهما حينئذ تعيين لهما^(١).

وهذا المقصد متحقق في تقييد الذهب بالحساب؛ لأنه يتم بناء على منحه رقما خاصا أو علامة يتميز بهما فيتعين بذلك.

ثم إن القول بعدم إمكان تعيين الذهب والفضة غير مسلم به؛ حيث ذهب الجمهور إلى أنها تقبل التعيين وتلزم في العقد بذاتها^(٢).

- وذهب ابن القيم إلى أن المقصود باشتراط القبض سد ذريعة الربا، فإن تأخير التسليم قد يؤول إلى المطالبة بزيادة العوض مقابل تأخير الأجل وهو الربا الصريح الذي حرمه القرآن^(٣). وإلى قريب من هذا المعنى أشار ابن تيمية حيث رأى أن المقصود من النقود أن تكون معيارا للسلع - الثمنية - فإذا أبيع بيعها إلى أجل أدى ذلك إلى أن تقصد للتجارة بعينها، وذلك حرف لها عن مقصدها الأصلي^(٤).

وأرى أن هذا المقصد لا ينخرم بالقول بصحة العقد بتقييد الذهب في الحسابات المصرفية؛ لأن التقييد في الحسابات المصرفية قبض حكمي ينجز به العقد ولا يتأخر، ويملك به المشتري الذهب ويتمكن من التصرف فيه. غاية ما هنالك أن استلامه للذهب قد

(١) الكاساني، لأبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥، ص ٣٥٧، ط ١، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠ م.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات ج ٢، ص ١٧، ط ١، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨ م. والجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب ج ٥، ص ٩٦، ط ١، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧ م. والمرداوي، الإنصاف ج ٥، ص ٥٠.

(٣) ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢، ص ١٠٦، ط ١، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١ م.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٩، ص ٤٧٢.

يتأخر عن مجلس العقد، ولا يتصور فيه حينئذ وقوع الزيادة على أحد العوضين مقابل التأخير؛ لأن التقييد في الحساب قد بتَّ العقد وأنجزه.

- وذهب أبو زهرة إلى أن المقصود من اشتراط التقابض في بيع الذهب بما شاركه في علة الربا هو انتفاء الجهالة المفسدة للعقد؛ لأن غياب أحد العوضين عن مجلس العقد يؤدي إلى الجهالة به^(١).

ولا يسلم بصحة هذا المقصد لأن انتفاء الجهالة شرط في جميع البيوع وليس خاصا بعقود الصرف. ثم إن الجهالة منتفية بتعيين الذهب أثناء تقييده بالحساب المصرفي.

- وذهب الدهلوي إلى أن المقصد من اشتراط التقابض سد ذريعة الخصومة التي قد تنشأ بسبب الشح في تسليم العوض، وخَصَّ في الأموال الربوية - النقدين والطعام - لكونها أصل الأموال وأكثرها تداولاً^(٢).

ولئن سلمنا صحة هذا المقصد جدلاً فإنه منتف في تقييد الذهب بالحساب المصرفي؛ لأن ملاءة المصارف والرقابة الإدارية عليها تجعل من النادر امتناعها عن تسليم العوض. بناء على ما سبق أرى أن تقييد الذهب بالحسابات المصرفية وفق الشروط التي سبقت يقوم في عصرنا مقام القبض باليد ويأخذ حكمه.

(١) أبو زهرة، محمد، دراسات فقهية- بحوث في الربا ص ٥٢، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

(٢) الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة ج ٢، ص ٢٨٦-٢٨٧، ط ٢، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٢ م.

المبحث الثاني: حساب الذهب تكييفه وحكمه:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحساب الذهب.

تنقسم حسابات الذهب في المصارف الإسلامية حسبما اطلعت عليه إلى قسمين:

القسم الأول^(١): حسابات الذهب ثنائية الأطراف، وفيها يتم تداول الذهب بين المصرف والعميل. حيث يبيع المصرف سبائك الذهب المملوكة له للعميل، ويقوم بإيداعها في حساب الذهب الخاص بالعميل، مع خصم قيمتها من حسابه النقدي بشكل فوري. ويتم تعيين السبائك بأرقام تسلسلية خاصة بكل سبيكة، ويتيح المصرف حق شراء السبائك المتوفرة فعليا لديه فقط.

ثم يتاح للعميل تخزين الذهب كليا أو جزئيا في خزائن المصرف دون مقابل، أو تسليمه إياه فور طلبه.

وكذلك الحال في عملية بيع العميل سبائك الذهب المودعة في حسابه إلى المصرف.

القسم الثاني^(٢): حسابات الذهب ثلاثية الأطراف، وفيها يكون المصرف وسيطا بين العميل وشركة الذهب، حيث يتيح المصرف منصة لتداول سبائك الذهب بين الطرفين، وينشئ للعميل حسابا خاصا بالذهب، فيقوم بإيداع الذهب الذي يشتريه في الحساب، كما يقوم بخصم قيمته من حسابه النقدي لصالح شركة الذهب فورا. ويتقاضى رسوما مقابل عمليات البيع.

وتزوّد السبائك المباعة بأرقام تسلسلية خاصة، ولا يتيح المصرف تداول السبائك إلا حسب ما يتوفر لديه فعليا.

(١) انظر الشروط العامة والخاصة للحسابات والخدمات المصرفية ص ٣ لمصرف بيتك (بيت التمويل الكويتي)، المتاحة على موقعه الإلكتروني.

https://www.kfh.com/home/Personal/Accounts/gold-account.?gclid=CjwKCAjwIICZBhAzEiwA FfvFhPKTbiXuXA4JB3CKcdTEJFW KE9v2sqz8ZH7IPwjW_05Ik4_fnR63qRoCr MIQAvD_BwE#eligibility.

تمت زيارته بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢م

(٢) انظر حساب الذهب لبنك وربة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف <https://www.warbabank.com/arabic/personal/what-we-offer/accounts/gold-account> تمت زيارته بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢م.

وبتأجيل للعميل بعد شرائه سبائك الذهب تخزينها لدى الشركة في خزائن خاصة لعملاء المصرف دون مقابل - سوى الرسوم الإدارية التي يقبضها المصرف -، أو توصيلها إليه من قبل المصرف مقابل رسم مالي.

ومن خلال التوصيف السابق لحسابات الذهب المصرفية يختلف التكليف الفقهي لحساب الذهب المصرفي باختلاف نوعه، وذلك حسب ما يأتي:

القسم الأول: حساب الذهب ثنائي الأطراف: يمكن تكليفه على أنه يتضمن عقدين: الأول: عقد صرف، طرفاه المصرف والعميل، والمعقود عليه سبائك الذهب؛ لأن المصرف يبيع الذهب المملوك له للعميل أو يقوم بشراء الذهب المودع في حسابه. وفي كلا الحالتين يكون عوض الذهب عملة نقدية تخصم من حساب العميل أو المصرف؛ وبذلك يتحقق مناط الصرف إذ يباع الذهب بما يشاركه في النقدية وهو العملة، وذلك معنى الصرف الذي يعرفه الفقهاء بأنه مبادلة نقد بنقد^(١).

والثاني: عقد وديعة؛ لأن العميل يودع الذهب الذي اشتراه في خزائن المصرف، وتكون يد المصرف عليه يد أمانة، فلا يضمن التلف الذي يصيبه إلا في حال الإهمال الجسيم. وتلك حقيقة الوديعة التي يعرفها الفقهاء بأنها المال المتروك عند الغير ليحفظه بلا أجر^(٢). ولا يرتب معظمهم على تلفها الضمان إلا في حال التعدي والتفريط^(٣).

ويلحظ أن تقييد الذهب في الحساب يعتبر فاصلاً بين عقد الصرف وعقد الوديعة، فبمجرد إيداعه في الحساب يتم عقد الصرف وينشأ عقد الوديعة فتكون يد المصرف على الذهب يد أمانة؛ بناء على ما سبق من كون تقييد الذهب في الحساب قبضاً حكماً مجزئاً.

(١) قلعه جي، محمد (و) قنبي، حامد، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٣، ط ٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨ م.

(٢) قلعه جي (و) قنبي، معجم لغة الفقهاء ص ٥٠١.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق ج ٥، ص ٧٧. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤، ص ٩٤، د. ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م. والشربيني، مغني المحتاج ج ٣، ص ١٠٧. وابن قدامة، عبد الله، المغني ج ٩، ص ٢٥٧، ط ٤، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩ م.

القسم الثاني: حساب الذهب ثلاثي الأطراف: يمكن تكييفه على أنه عقد وكالة بأجر، حيث ينشئ المصرف تطبيقاً يتيح للعميل والشركة بيع الذهب وشراءه، ويتولى إيداع الذهب في حساب العميل نيابة عنه، كما يتولى استقطاع قيمته لصالح شركة الذهب نيابة عنها، أي أنه يكون وكيلًا في القبض والإقباض، بالإضافة إلى قيامه بتخزين الذهب نيابة عن العميل، أو توصيله إليه حين يطلبه. وذلك مقابل رسوم مالية على تلك الأعمال.

وقد نص الفقهاء على صحة التوكيل في قبض عوض الصرف قبل تفرق العاقلين عن مجلس العقد^(١). وهذا ما يتم في حساب الذهب المصرفي؛ حيث يتولى المصرف قبض الذهب وإقباض ثمنه من خلال إيداع كل منهما في حساب المتبايعين (العميل والشركة) فور إتمام العقد وقبل إغلاق منصة التداول.

فضلاً عن قيامه بتخزين الذهب وتوصيله نيابة عن العميل، وكلاهما من الأعمال التي تصح فيها الوكالة.

المطلب الثاني: حكم التداول من خلال حساب الذهب المصرفي.

مقتضى التكليف الفقهي السابق لحسابات الذهب المصرفية إباحة تداول الذهب من خلالها، لأنها وفق ما تقدم عقد صرف وعقد ودیعة أو عقد وكالة بأجرة وكلها من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي.

أما عقد الصرف فدل على جوازه قول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)^(٢)، وقوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا

(١) انظر ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧، ص١٥٧، والدردير، الشرح الصغير ج٣، ص٣٥٥، والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب ص٢، ج٢٢، د. ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، والبهوتي، كشف القناع ج٨، ص٤١-٤٢.

(٢) صحيح مسلم ج٣، ص١٢١٢، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم (١٥٨٨).

بيد^(١) حيث دل على إباحة بيع الذهب بالذهب أو بيعه بالفضة من حيث الأصل متى ما تحقق فيه شرط التماثل والتقابض في الأول، وشرط التقابض في الثاني.

وأما عقد الوديعة فدل على مشروعيتها النصوص الدالة على وجوب ردّ الأمانات إلى أصحابها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء ٥٨]، وقول النبي ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)^(٢). وكذلك قام الإجماع على إباحة إيداع الأموال عند الغير، والحاجة داعية إلى ذلك^(٣).

وأما عقد الوكالة فدل على مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة ٦٠] فالعاملون على الصدقات يقومون عليها نيابة عن مستحقيها^(٤)، ويتقاضون أجراً مقابل ذلك. وكذلك دل عليها ما ثبت في السنة من أحاديث وكّل فيها النبي ﷺ غيره كحديث جابر رضي الله عنه قال: قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إِنِّي أَرَدْتُ الخروج إلى خيبر. فقال: (إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً...) ^(٥). ونقل ابن المنذر الإجماع على صحة الوكالة في الصرف^(٦).

لكن ثمة إشكالات يقتضيان الحكم بالتحريم، مما يقتضي دراستهما وفق الآتي:

الإشكال الأول: مما يشكل على إباحة تداول الذهب من خلال حسابات الذهب المصرفية صورية العقود فيها، إذ يتم تداول سبائك الذهب من خلال تقييدها في الحسابات المصرفية دون وجود تملك حقيقي للذهب بقبضه ونقله من يد إلى يد - في الغالب -، اكتفاء بالمضاربة على الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، دون تملك فعلي للذهب أو قصد إليه.

(١) صحيح مسلم ج ٣، ص ١٢١١، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم (١٥٨٧).

(٢) سنن أبي داود ج ٣، ص ٢٩٠، كتاب: أبواب الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث رقم (٣٥٣٤).

(٣) ابن قدامة، المغني ج ٩، ص ٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه ج ٧، ص ١٩٦.

(٥) سنن أبي داود ج ٣، ص ٣١٤، كتاب: الأقضية، باب: في الوكالة، الحديث رقم (٣٦٣٢).

(٦) ابن المنذر، الإجماع ص ١٨٣.

ويجب عن هذا الإشكال بالقول بانتفاء صورية العقود في حسابات الذهب المصرفية لما يلي:

- ١ - إن القبض لسبائك الذهب يتم فوراً بتقييدها في حساب الذهب مع كونها وديعة في يد وكيله (المصرف)، فضلاً عن إتاحة تسليمها للعميل وقت ما يشاء، مما يؤكد حقيقة البيع وانتفاء الصورية. جاء في المعايير الشرعية: «يتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها»^(١).
- ٢ - إن آثار العقد تترتب على المعقود عليه (الذهب) فور إتمام البيع، فسبائك الذهب تدخل في ضمان العميل حينئذ، لأنها في يد المصرف وديعة، وهذا ينافي العقود الصورية حيث لا تترتب عليها آثار الملكية.
- ٣ - لا تتيح حسابات الذهب تداول سبائك غير متوفرة وغير مرقمة بأرقام تسلسلية خاصة بها، فالعقود فيها تجري على سبائك متوفرة فعلاً ومميزة عن غيرها بأرقام خاصة، يثبت بها وجود سلعة حقيقية معلومة، وبذلك تنتفي صورية العقود. جاء في المعايير الشرعية: «يتحقق القبض الحكمي... بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها (Allocated) بأرقام للسبيكة ونحوها من العلامات المميزة لغيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد (T+0 "Trade Date") من جهات معتبرة قانوناً وعرفاً تخول للمشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسياً متى شاء»^(٢).
- ٤ - لا يؤثر قصد المشتري للسبائك المضاربة بها في صحة العقد وإباحته ما دام قد تملكها ملكاً حقيقياً؛ لأن قصد المضارب تحقيق الربح وهو قصد مشروع دلّت عليه النصوص المبيحة للتجارة.

الإشكال الثاني: يمنع القول بإباحة تداول الذهب من خلال حسابات الذهب المصرفية توكيل المصرف (البائع) بحفظ الذهب نيابة عن العميل (المشتري)، وهو في حقيقته تحايل على القبض المشروط لصحة العقد؛ لأن الذهب لم ينتقل من يد بائعه إلى مشتريه.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ص ١٠٥١، دار الميمان، الرياض، ٢٠٢٢م.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ص ١٠٥١.

ويناقش هذا الإشكال من خلال الآتي:

١ - ليس في إيداع الذهب لدى المصرف تحايل على القبض؛ لأن القبض يتم قبله من خلال التقييد بالحساب، وبه يتنجز العقد وتحصل الفورية المشروطة في بيع الذهب، وإنما يكون الإيداع لاحقاً له بعد إتمام العقد وترتب آثاره عليه.

٢ - تناول بعض الفقهاء حكم إيداع عوض الصرف عند أحد العاقلين بعد التقابض، وكان لهم فيه خلاف وفق ما يأتي:

القول الأول: إن إيداع عوض الصرف عند الصراف لا يجوز. وبه قال المالكية^(١). وفرق بعضهم بين ما يعرف بعينه ويتميز كالذهب المصوغ فأجاز إيداعه، وبين ما لا يتميز كالدرهم والدنانير فمنع إيداعه.

ووجه ما ذهبوا إليه سد باب التحايل على الربا، حيث يقصد المتصارفان التوصل إلى إجراء عقود الصرف دون قبض حال^(٢)، أو يقصد المشتري البراءة من تبعات النقص الطارئ على المعقود عليه أو التلف^(٣).

ويناقش هذا القول: بأنه إذا تم القبض صحيحاً فقد تم العقد وانتفى التأخير الذي هو مناط التحريم، وما جاء بعده من إيداع فهو عقد مستقل. وإنما يصح ما ذكره من قصد التحايل فيما لو تم الإيداع قبل تحقق القبض التام لعوض الصرف.

القول الثاني: صحة إيداع عوض الصرف عند الصراف بعد قبضه. وبه قال الشافعي ونصه كالاتي: «ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم، فإذا قبضها وتفرقا، أودعه إياها»^(٤).

(١) ابن رشد، محمد، البيان والتحصيل ج٦، ص٤٤٩، ط٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م. والخطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٤، ص٣٠٦، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ج٦، ص٤٤٩.

(٣) انظر الخطاب، مواهب الجليل ج٤، ص٣٠٦.

(٤) الشافعي، محمد، الأم ج٣، ص٣٢، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

ووجه هذا القول أن العقد يصير لازما بعد التقابض، فإيداع العوض عندئذ صحيح ولا يترتب عليه وقوع ربا النسيئة^(١).

ويظهر للباحث رجحان القول الثاني؛ لأن شبهة الربا تزول بتحقيق القبض، فلا مجال للتحايل على الربا حينئذ. والله أعلم.

وبناء عليه يكون إيداع سبائك الذهب لدى المصرف بعد إتمام العقد وتقييد العوضين في الحساب صحيحا لا إشكال فيه.

٣ - إن ضمان التلف أو نقص السعر الطارئ على سبائك الذهب المودعة لدى المصرف يكون على العميل المودع، ولا يترتب على المصرف شيء من الضمان إلا في حال التفريط الجسيم، وهذا يؤكد صحة العقد ولزومه بنقل الملكية إلى العميل وترتيب أثره - الضمان - عليه، كما ينفي قصد التحايل على القبض والتوصل إلى النسيئة. ولما سبق كله أرى إباحة إنشاء حساب الذهب المصرفي والتداول من خلاله، لأنه عقد صرف يتحقق فيه القبض حكما، ويتبعه عقد ودیعة لحفظ الذهب، وكلاهما من العقود المباحة في الفقه الإسلامي. أو عقد وكالة بأجرة ينوب فيه المصرف عن العميل في قبض الذهب وإيداعه بحسابه وتخزينه وتوصيله إليه، وهو كذلك من العقود المباحة.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الخاتم الأمين، وبعد؛ فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١ - يعتبر إيداع الذهب في حسابات الذهب المصرفية قبضا حكما صحيحا بشروط أربعة وهي:

- كون منشئ الحساب مصرفا.
- تمكين المشتري من قبض الذهب فعليا متى شاء.
- تعيين الذهب برقم أو علامة يتميز بها.

(١) بلعباس، مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ص ٢٤٨، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م - ٢٠١٥م.

- دخوله في ضمان المشتري فور تقييده بالحساب.
- ٢ - التكليف الفقهي لحسابات الذهب المصرفية التي يكون المصرف فيها بائعا أو مشتريا أنها عقد صرف وعقد وديعة.
- ٣ - التكليف الفقهي لحسابات الذهب المصرفية التي يكون المصرف فيها وسيطا أنها عقد وكالة بأجرة.
- ٤ - يباح إنشاء حسابات الذهب المصرفية والتداول من خلالها؛ لأنها تستند إلى عقود مباحة في الفقه الإسلامي.

التوصيات:

- ١ - يوصي الباحث بتوسيع نطاق حسابات الذهب المصرفية ثنائية الأطراف لدى المصارف الإسلامية؛ لأنها تعزز الدور التجاري للمصارف الإسلامية وهو الأصل وتقلل من الدور الائتماني، كما تنمي ملكيتها من الأصول - الذهب -.

المصادر:

- أبا حسين، عاصم. (٢٠١٥م). القبض الحكمي في الأموال (ط.١). دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- أبازة، محمد. (٢٠١٥/١). التجارة الإلكترونية نظرة عربية للواقع والآفاق، *المجلة العربية الدولية للمعلوماتية*، ٣ (٧)، ٣٨-٣١.
- أبو داود، سليمان. (د.ت). سنن أبي داود (د. ط.). المكتبة العصرية.
- أبو زهرة، محمد. (د.ت). *دراسات فقهية- بحوث في الربا* (د. ط.). دار الفكر العربي.
- الأنصاري، زكريا. (د.ت). *أسنى المطالب شرح روض الطالب* (د. ط.). دار الكتاب الإسلامي.
- بلعباس، مراد. (٢٠١٤/٢٠١٥م). *قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي*، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر. <https://www.researchgate.net/publication/340413704>
- بنعلي، عبد الحميد. (٢٠١٨م). أحكام بيع وشراء الذهب عبر أشهر الوسائل التجارية الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، *مجلة المدونة*، ٤ (١٦)، ١٠٦-١٢٥.

- البهوتي، منصور. (٢٠٠٦م). *كشاف القناع عن الإقناع* (ط.١)، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية.
- ابن تيمية، أحمد. (١٩٩٥م). *مجموع الفتاوى* (د. ط.). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن جزى، محمد. (٢٠٠٥م). *القوانين الفقهية* (ط.١). دار الحديث.
- الجصاص، أبو بكر. (١٤٠٥هـ). *أحكام القرآن* (د. ط.). دار إحياء التراث العربي.
- الجويني، عبد الملك. (٢٠٠٧م). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (ط.١). دار المنهاج.
- حسين، صدام عبد القادر. (٢٠٠٣م). *بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- الحطاب، محمد. (١٩٩٢م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.٣). دار الفكر.
- حماد، نزيه. (د.ت). *القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته* (د.ط.). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦.
- الدردير، أحمد. (٢٠٠٨م). *الشرح الصغير* (ط.١). دار الفضيلة، القاهرة.
- الدهلوي، شاه ولي الله. (١٩٩٢م). *حجة الله البالغة* (ط.٢). دار إحياء العلوم.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٨٨م). *المقدمات الممهدات* (ط.١). دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد. (١٩٨٨م). *البيان والتحصيل* (ط.٢). دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد. (٢٠٠٤م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (د. ط.). دار الحديث.
- الرملي، أحمد بن حمزة. (٢٠٠٣م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (ط.٣). دار الكتب العلمية.
- الزرقا، مصطفى. (٢٠١٢م). *المدخل الفقهي العام* (ط.٣). دار القلم.
- الزيلعي، عثمان. (١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (ط.١). المطبعة الأميرية - بولاق.
- الشافعي، محمد. (١٩٩٠م). *الأم* (د. ط.). دار المعرفة.
- الشربيني، محمد. (٢٠٠٧م). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* (ط.٣). دار المعرفة.
- الصاوي، أحمد. (٢٠٠٨م). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير المطبوع بذييل الشرح الصغير* (ط.١). دار الفضيلة.

- ابن عابدين، محمد أمين. (٢٠١١م). رد المحتار على الدر المختار (ط.٣). دار المعرفة.
- ابن قدامة، عبد الله. (١٩٩٩م). المغني (ط.٤). دار عالم الكتب.
- قلعه جي، محمد وقنيبي، حامد. (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء (ط.٢). دار النفائس.
- ابن القيم، محمد. (١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط.١). دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبو بكر. (٢٠٠٠م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.١). دار المعرفة.
- المرداوي، علي. (١٩٥٦م). الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط.١). مكتبة السنة المحمدية.
- مسلم، بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم (د.ط). دار إحياء التراث العربي.
- المناعسة، أسامة والزعبي، جلال. (٢٠١٤م). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (ط.٢). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٣م). الإجماع (ط.٢). مكتبة مكة الثقافية.
- الموصللي، عبد الله بن محمود. (٢٠٠٩م). الاختيار لتعليل المختار (ط.١). الرسالة العالمية.
- ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط.٢). دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أحمد. (١٩٨٦م). سنن النسائي (ط.٢). مكتب المطبوعات الإسلامية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٢٢م). المعايير الشرعية. (د.ط). دار الميمان.

المواقع الإلكترونية:

- حساب الذهب. بيت التمويل الكويتي. (٢٠٢٢م).
- https://www.kfh.com/home/Personal/Accounts/gold-account.html?gclid=CjwKCAjw1ICZBhAzEiwAFfvFhPKTbiXuXA4JB3CKcdTEJFWKE9v2sqz8ZH7lPwW_05Ik4_fnR63qRoCrMIQAvD_BwE#eligibility
- حساب الذهب. بنك وربة. (٢٠٢٢م). <https://www.warbabank.com/arabic/personal/what-we-offer/accounts/gold-account>

رومنة المصادر

- Abā Ḥusayn, ‘Āṣim. (2015m). al-qabḍ al-Ḥakamī fī al-amwāl (Ṭ. 1).
Dār Kunūz Ishbīliyyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Abāzāh, Muḥammad. (1/2015m). al-Tijārah al-iliktrūnīyah naẓrah
‘Arabīyah lil-wāqī‘ wa-al-āfāq, al-Majallah al-‘Arabīyah al-
Dawlīyah lil-Ma‘lūmātīyah, 3 (7), 31-38.
- Abū Dāwūd, Sulaymān. (D. t). Sunan Abī Dāwūd (D. Ṭ). al-Maktabah
al-‘Aṣrīyah.
- Abū Zahrah, Muḥammad. (D. t). Dirāsāt fqhīyah-Buḥūth fī al-Ribā (D.
Ṭ). Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- al-Anṣārī, Zakarīyā. (D. t). asnā al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib (D. Ṭ).
Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Bal‘abbās, Murād. (2014/2015m). Qā‘idat al-Taḳābuḍ fī al-‘uqūd al-
mālīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat duktūrāh,
Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi‘at al-Jazā’ir.
- <https://www.researchgate.net/publication/340413704>
- Bin-‘Alī, ‘Abd al-Ḥamīd. (2018m). Aḥkām Bay‘ wa-shirā’ al-dhahab
‘abra ashhar al-wasā’il al-Tijārīyah al-ḥadīthah : dirāsah fiqhīyah
muqāranah, Majallat al-Mudawwanah, 4 (16), 106-125.
- al-Buhūtī, Manṣūr. (2006m). Kashshāf al-qinā’ ‘an al-Iqnā’ (Ṭ. 1),
Wizārat al-dl-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad. (1995m). Majmū‘ al-Fatāwā (D. Ṭ). Majma‘ al-
Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- Ibn Juzayy, Muḥammad. (2005m). al-qawānīn al-fiqhīyah (Ṭ. 1). Dār
al-ḥadīth.

- al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. (1405h). Aḥkām al-Qur’ān (D. Ṭ). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. (2007m). nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab (Ṭ. 1). Dār al-Minhāj.
- Ḥusayn, Ṣaddām ‘Abd al-Qādir. (2003m). Bay‘ al-dhahab wa-al-fidḍah wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah fī al-fiqh al-Islāmī. Risālat mājistīr, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah.
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad. (1992m). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Ṭ. 3). Dār al-Fikr.
- Ḥammād, Nazīh. (D. t). al-qabḍ al-ḥaqīqī wālḥkmy qawā‘iduhu wa-taṭbīqātuhu (D. Ṭ). Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, 6.
- al-Dardīr, Aḥmad. (2008M). al-sharḥ al-Ṣaghīr (Ṭ. 1). Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah.
- al-Dihlawī, Shāh Walī Allāh. (1992m). ḥujjat Allāh al-Bālighah (Ṭ. 2). Dār Iḥyā’ al-‘Ulūm.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. (1988m). al-muqaddimāt almmhdāt (Ṭ. 1). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Rushd, Muḥammad. (1988m). al-Bayān wa-al-taḥṣīl (Ṭ. 2). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Rushd, Muḥammad. (2004m). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (D. Ṭ). Dār al-ḥadīth.
- al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah. (2003m). nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj (Ṭ. 3). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Zarqā, Muṣṭafā. (2012m). al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm (Ṭ. 3). Dār al-Qalam.

- al-Zayla‘ī, ‘Uthmān. (1313h). Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq (Ṭ. 1). al-Maṭba‘ah al-Amīriyah – Būlāq.
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad. (1990m). al-umm (D. Ṭ). Dār al-Ma‘rifah.
- al-Shirbīnī, Muḥammad. (2007m). Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat alfāz al-Minhāj (Ṭ. 3). Dār al-Ma‘rifah.
- al-Ṣāwī, Aḥmad. (2008M). Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-sharḥ al-Ṣaghīr al-maṭbū‘ bi-dhayl al-sharḥ al-Ṣaghīr (Ṭ. 1). Dār al-Faḍīlah.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. (2011M). radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār (Ṭ. 3). Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh. (1999M). al-Mughnī (Ṭ. 4). Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Ql‘h Jī, Muḥammad wqnyby, Ḥāmid. (1988m). Mu‘jam Lughat al-fuqahā’ (Ṭ. 2). Dār al-Nafā’is.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad. (1991m). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn (Ṭ. 1). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Kāsānī, Abū Bakr. (2000M). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ (Ṭ. 1). Dār al-Ma‘rifah.
- Mardāwī, ‘Alī. (1956m). al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (Ṭ. 1). Maktabat al-Sunnah al-Muḥammadīyah.
- Muslim, ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (D. t). Ṣaḥīḥ Muslim (D. Ṭ). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Manā‘isah, Usāmah wālz‘by, Jalāl. (2014m). Jarā’im Taqnīyat naẓm al-ma‘lūmāt al-iliktrūnīyah (Ṭ. 2). Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (2003m). al-ijmā' (Ṭ. 2). Maktabat Makkah al-Thaqāfiyah.

al-Mawṣilī, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd. (2009M). al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār (Ṭ. 1). al-Risālah al-'Ālamīyah.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn. (D. t). al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq (Ṭ. 2). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Mawāqī' al-iliktrūnīyah :

Ḥisāb al-dhahab. Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī. (2022m).

https://www.kfh.com/home/Personal/Accounts/gold-account.l?gclid=CjwKCAjw1ICZBhAzEiwAFfvFhPKTbiXuXA4JB3CKcdTEJFWKE9v2sqz8ZH7lPwjW_05Ik4_fnR63qRoCrMIQAvD_BwE#eligibility

Ḥisāb al-dhahab. Bank wrbh. (2022m).

<https://www.warbabank.com/arabic/personal/what-we-offer/accounts/gold-account>

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Jurisprudential adaptation of the bank gold account

Dr. Ali Sulaiman Alsaleh

College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Academic
Publication Council



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 38 - Issue No. 134

Rabi I 1445 A.H. - September 2023